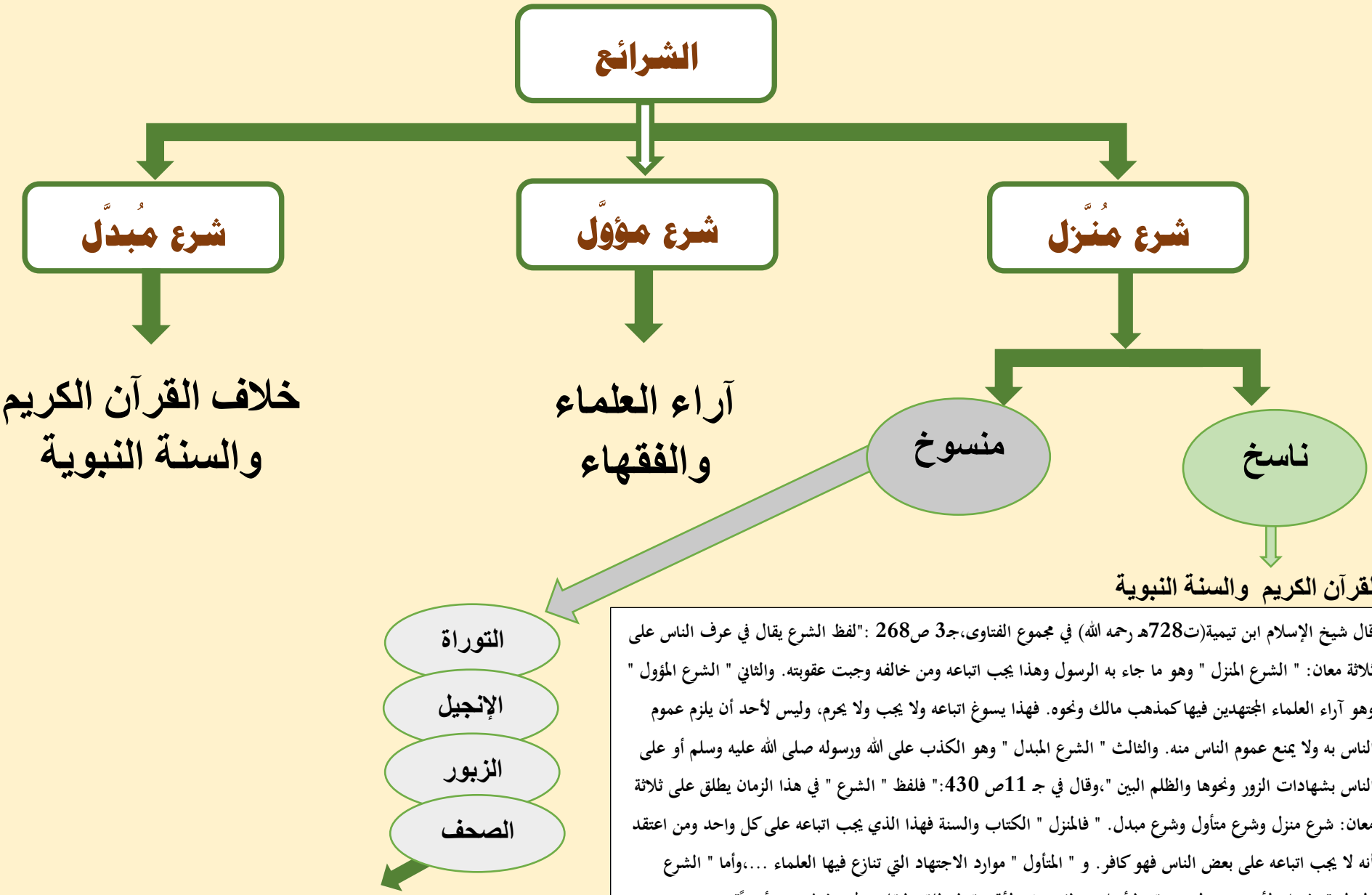

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728هـ رحمه الله) في مجموع الفتاوى،جـ3 ص268 :"لفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: " الشرع المنزل " وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني " الشرع المؤول " وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث " الشرع المبدل " وهو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين "،وقال في جـ 11ص 430:" فلفظ " الشرع " في هذا الزمان يطلق على ثلاثة معان: شرع منزل وشرع متأول وشرع مبدل. " فالمنزل " الكتاب والسنة فهذا الذي يجب اتباعه على كل واحد ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس فهو كافر. و " المتأول " موارد الاجتهاد التي تنازع فيها العلماء ...،وأما " الشرع المبدل ": فمثل الأحاديث الموضوعة والتأويلات الفاسدة والأقيسة الباطلة والتقليد المحرم فهذا يحرم أيضاً".